

وزارةقوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٢٥٥

بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العمانية

في منشآت القطاع الخاص للعمل في أنشطة ورش النجارة والحدادة والأمنيوم

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارةقوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص للعمل
في أنشطة ورش النجارة ، والحدادة ، والأمنيوم ، وفقاً لما يأتي :

- ١ - أن يكون صاحب العمل متفرغاً تفرغاً كاملاً لإدارة المنشأة ، ومؤمناً عليه لدى
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومسجلاً لدى الهيئة العامة لتنمية
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويستثنى من ذلك الآتي :
 - أ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .
 - ب - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .
- ٢ - أن يقدم صاحب العمل - عبر نظام التراخيص الإلكترونية في وزارةقوى
العاملة - نسخة من الترخيص البلدي ، وعقد الإيجار .
- ٣ - أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنسب التعميم المقررة .
- ٤ - عدم وجود مخالفات عمالية في المنشأة ، أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .
- ٥ - سداد الرسوم المقررة .

المادة الثانية

يكون الترخيص باستقدام قوى عاملة غير عمانية بصفة مؤقتة وفق مدة الاتفاقية، وقيمة المشروع على أن يتعهد صاحب العمل بترحيل القوى العاملة المصرح بها للعمل لديه بعد انتهاء المشروع، أو تجديد ترخيص مزاولتهم للعمل بعد تقديمها اتفاقية مشروع آخر، أو تمديد الاتفاقية الأصلية .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٢١ من ذي الحجة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ من أغسطس ٢٠٢٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة